

اقتراح قانون بصفة معجل مكرر
بتمديد المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية

مادة وحيدة:

١- يمدد العمل بأحكام القانون ٢٠٢٢/٢٥٧ ويعدل ويضاف إليه تمديد العمل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ومن تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس هشام رمزي
Al-Hussein

الاسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/١٥ صدر القانون رقم ٢٥٧ المنصور في الجريدة الرسمية العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٣ مدد بموجبه العمل فقط بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٣٧ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية وتعليق أقساط الديون).

إن مجلس النواب أقر فقط تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ دون أحکام المادة الثانية منه.

فعلى الرغم من أن القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ المذكور المعنون "قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون" إلا أن المادة الثانية منه التي لم تتضمن تمديد العمل بأحكامها في القانون رقم ٢٥٧ وهي التي تضمنت تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية وبالتالي فإن المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الأخير. فاضحى عنوان القانون غير مطابق على مضمونه، الامر الذي يشوّبه الغموض والالتباس ويقتضي تصحيحه حتى لا يقع المواطن باي التباس، ومن جهة اخرى ان الاوضاع السائدة من تاريخ صدور القانون ٢٥٧ ، من اعتكافات وعدم حضور معلن وغير منتظم لموظفي القطاع العام الى مراكز عملهم يجعل العجلة الطبيعية لاعمال القطاع العام غير مستقرة الامر الذي يلحق بالمواطن اضرارا فتهدى حقوقه، في حين ان من واجب المشرع المحافظة على هذه الحقوق وفتح المجال لكل مواطن من ممارسة حقوقه خاصة وان المهل العقدية والقانونية والقضائية عادت للسريان بعد التعليق الاول بالقانون ٢٠٢١/٢٣٧ الامر الذي يوجب تمديد جميع المهل القانونية والعقدية والقضائية والضرائبية لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١

وحفاظاً على الحقوق جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر وبمادة واحدة:

"يمدد العمل بأحكام القانون ٢٠٢٢/٢٥٧ ويضاف إليه تمديد العمل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ومن تاريخ ٢٠٢٢/١١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١".

في ضوء كل ما تقدم جرى تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراراه نظراً للعجلة القصوى ولعدم إفساح المجال أمام مراجعات ودعوى مرددة للمواطنين وللقضاء واسقاط الحقوق بفعل الوضع السائد.